

دعوى

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٣٠)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (٧٦١٩-١٣٧١٩)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

فرض غرامة للتأخر عن تقديم إقرار ضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية - قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (٧,٥٠٠) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١٢,٠٠٠) ريال- أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها: " حيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ١٢/٣١/٢٠١٩م، والمدعي لم يعتراض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى" - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار، وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلزم عند الجهة مصداقة القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكي بتاريخ ١٢/٣١/٢٠١٩م، وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٠٨/٤/٢٠٢٠م- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـاه؛ وبعد: تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (٧,٠٠) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١٢,٠٠) ريال..

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: "نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة علـى القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغـه به"، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩م، والمدعى لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٧/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعى ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغـه بموعـد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل (...، هوية وطنية رقم (...)), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وتضمنت لائحة دعوى المدعى طلب إلغـاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (٧,٠٠) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١٢,٠٠) ريال، استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. ودفع ممثل الهيئة شكلاً بعدم قبول الدعوى لغوات المدة النظامية للاعتراض، استناداً على أن قيد الدعوى تم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، وآخر إشعار صدر للمدعى كان بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩م، وحيث لم يحضر المدعى ولا من يمثله نظاماً في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغـه بموعـدـها عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥/١٥/١٤٢٥) بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعى يهدف من دعواه إلغـاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتضمن فرض غرامة عليه للتأخر عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٧,٠٠) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١٢,٠٠) ريال، وذلك استناداً

إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه أمام لجنة الفصل المشار إليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بقرار المدعي عليها طبقاً للمادة الثانية من قواعد العمل المشار إليها، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٣١، وتقديم بالاعتراض عليه بتاريخ ٠٨/٠٤/٢٠٢٠م، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين معه عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لغوات المدة النظامية للاعتراض.
صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعي عليها وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٥/٠٤/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.